

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

الإدارية

الدائرة الابتدائية المكلفة بالاستمرار

القضية عدد: 714478

تاريخ القرار: 21 أوت 2020



الحمد لله،
المحكمة

قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الابتدائية المكلفة بالاستمرار بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نياية عن السيد

بتاريخ 10 جويلية 2020 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 714478 والذي يعرض من خلاله أنّ منوبه توجه عديد المرات لمصالح وزارة الداخلية قصد استخراج بطاقة السوابق العدلية "البطاقة عدد 3" غير أنها لم تتمكنه منها دون موجب قانوني أو واقعي رغم حاجته إليها بما أنه وقعت مراسلته من قبل وزارة الشباب والرياضة قصد مدها بجملة من الوثائق ومنها الوثيقة موضوع المطلب الراهن لاستكمال إجراءات انتدابه. وعليه، فهو يطلب الإذن استعجاليا للإدارة بتمكين منوبه من بطاقة السوابق العدلية عملا بالقانون الذي اقتضى أن لكل تونسي الحق في الحصول على الوثائق الإدارية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، و على جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكين الطالب من بطاقة السوابق العدلية "بطاقة عدد 3" حتى يتسمى له استكمال الوثائق الازمة لانتدابه بوزارة الشباب والرياضة.

وحيث أحجم وزير الداخلية عن الإدلاء بملحوظاته في خصوص المطلب الراهن رغم تذكيره بذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 6 أوت 2020.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: "يمكن في جميع حالات التأكيد لرئيس الدائرة الابتدائية أن يأذن استعجالياً بالتخاذل الوسائل الوقتية الجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن الإدارة تكون ملزمة بأن تسلم إلى منظوريها من ذوي الصفة والمصلحة الوثائق والشهادات الإدارية التي تتحكم عليها مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعي يجعل دون تسليمها.

وحيث أن تمكين الطالب من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) يمثل وسيلة مجده يكتسي الحصول عليها صبغة التأكيد باعتبار أنها تمثل وثيقة ضرورية لاستكمال إجراءات انتدابه لدى وزارة الشباب والرياضة، كما أن تسليمها له ليس من شأنه المساس بأصل النزاع ولا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، الأمر الذي يتوجه معه الاستجابة للمطلب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قررت:

من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة الإذن استعجالياً لوزير الداخلية بتمكين السيد عدد 3).

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة المكلفة بالاستمرار بتاريخ 21 أوت 2020.

رئيسة الدائرة المكلفة بالاستمرار

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: